لا يجبر على الموجر ولكن يجبر ان كان للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيير السطح
ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكذا الكناسة
ورماده لا النوع البالوعة رد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر
او مستاجره للموجر لا تصح ولا ينقض الاولى والنقصان عن اجر المثل في الوقف
اذا كان يسيرا جايز اجر ثم اجرها غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاولى
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها
بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كونه
في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجب له ان كان امينا او بيعها بالقيمة فان
برهن المستأجر على قبض الاجرة لا يأب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده فاذا اعتق الاجير في اثناء المدة
يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه فله فسخها اجر العبد نفسه
بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فللمولى وفي عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان
عمله فاسدا لا عدم خدمته ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى لم اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها
كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية اجرها المستأجر وانها
كانت فارغة باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له فيتصدق بها الا في مسئلتين
اذا سكنها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كما في البزازية اختلفا
في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع

والباب

والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث النظائر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلثة
احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي
فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات
مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند
مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع ٤
عنده محجورا وهذه الثلث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
وقيدوا بالتحصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه
كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان
وارثه لا يعلمها فان بينها وكان ردها فلا تجهيل ان برهن الوارث على (في حيوة م)
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا
عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق لانها
ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب لب
في الصحيح كذا في البزازية يلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا اقر الامين ثم ادعى الرد لا يزال الضمان